هل على الراتب الشهري زكاة، وكيف يكون تقديرها وإخراجها؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل على الراتب الشهري بكى؟ وكيف يكون تقديرها واخراجها؟ جزاكم الله خيرا. من كان ينفق رواتبه ولا يتوفر لديه لا شيء ليس عليه زكاة. اما من كان يوفر منها مقدارا يحول عليه الحول ويبلغ النصاب فاكثر فانه تجب فيه الزكاة. قوله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ما زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. نعم. يسأل عن المقدار الذكاء يحفظكم الله. مقدار الزكاة اثنان ونصف في المئة قل اي ربع العشر نعم - 00:00:20